



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٠٦/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تسمى هيئة عامة صحية علمية تدريبية باسم مستشفى درعا الوطني تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الصحة مقرها محافظة درعا.

المادة ٢- تسمى هيئة عامة صحية علمية تدريبية باسم مستشفى الأسد تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الصحة مقرها محافظة دير الزور.

المادة ٣- تقوم كل من مستشفى درعا في محافظة درعا والأسد في محافظة دير الزور بتوفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية لمراجعيهما بالاختصاصات العامة.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٩ / ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ١١ / ٨ / ٢٠١١ ميلادي

١١٣٣٦

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

نسخة إلى مدير مستشفى درعا الوطني

وزارة الصحة



دمشق في ١١ / ٩ / ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ١١ / ٨ / ٢٠١١ ميلادي